

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية  
رقم (1) لسنة 2021  
بشأن تعديل بعض أحكام قواعد التداول بالهامش الصادرة بالقرار رقم  
(4) لسنة 2019

مجلس الإدارة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر  
للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة  
2019، بإصدار قواعد التداول بالهامش،  
وعلى اللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة،  
وعلى قواعد التداول في بورصة قطر،  
وبعد التنسيق مع مصرف قطر المركزي،  
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،  
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الأول لعام  
2021 المنعقد بتاريخ 03 مارس 2021،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
قرر ما يلي:

**المادة (1)**

يستبدل بنص المادة (11 بند 5) من القرار رقم (4) لسنة 2019 المشار إليه  
النص التالي:  
ألا يقل الهامش الأولي عن (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية  
المراد تداولها بالهامش.

**المادة (2)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني  
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1442/09/02  
الموافق: 2021/04/14